

٥٩٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٦ / ١٩	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧٣٣ / ٢ / ٣٢

السيد الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٩٣] المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ في شأن السزاد القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء حول أداء إشتراكات تأمين المرض المتأخرة عليها وذلك عن الفترة من ١٩٩٧/٧/١ وكذا المبالغ الإضافية المستحقة عنها حتى الآن.

وحاصل الواقع _ حسبما يبين من الأوراق _ أن مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء إمتنعت عن سداد إشتراكات تأمين المرض عن العاملين بالمديرية اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١، على سند من أن لهم نظاماً علاجياً خاصاً بهم. فرأى الوزارة أن هذا الإمتناع يخالف قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ والذي بمقتضاه أصبح تأمين المرض على العاملين داخل مدينة طور سيناء إيجارياً اعتباراً من ١٩٩٣/٩/١ وكذا قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصریح لأصحاب الأعمال بتقدیم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالات الإصابة والمرض. فضلاً عن أن الوزارة استطلعت رأى الهيئة العامة للتأمين الصحي للإفاده بالرأي في مدى إمكانية التصریح لمديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء بعلاج العاملين لديها مقابل تخفيض الإشتراكات ومدى إمكانية صدور القرار في هذه الحالة بأثر رجعي فردت الأخيرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ أنه بالنسبة لطلب التصریح بعلاج العاملين بمديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء فإنه لا مانع من تقديم المستندات بطلب التصریح للعرض على اللجنة المختصة لإصدار القرار اللازم أما بالنسبة لإصدار القرار بأثر رجعي فإنه لا يجوز. ولما كانت مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء لم تقدم بطلب التصریح لها بعلاج العاملين لديها مقابل



تخفيض الاشتراكات كما لم تقم بسداد إشتراكات تأمين المرض المتأخرة وكذا المبالغ الإضافية اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١. لذا طلبتم عرض الزراع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفرعى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : — (١) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وتنص المادة (٤) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزامياً ولا يجوز تحويل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص " وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " ٠٠٠٠٠٠٠ ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصریح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) " وتنص المادة (١٢٩) من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها في المواعيد المحددة قرین كل منها : -

- ١ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بيقطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.
- ٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء



أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بواقع ١,٥ % شهرياً عن مدة التأخير التي تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة " وتنص المادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية على أنه " مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (٧٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التي تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان إحصائي بعد المستفيدين به، وتلتزم هذه الجهات بالإستمرار في تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها . و على جميع الجهات التي تلزم تطبيق نظام للرعاية العلاجية لأعضائها أو العاملين لديها أو أسرهم أن تتقىم إلى المجلس الأعلى بنسخة من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة ولا تزاول نشاطها إلا بعد الترخيص لها بذلك " وتنص المادة (الخامسة) من ذات القانون على أن " إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس في الموعد المشار إليه، أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الإشتراكات المقررة بمقدار أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التي تخلفت فيها عن تقديم النظام أو إمتنعت فيها عن تنفيذ قرار المجلس " .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وما استقر عليه القاضيا وجرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٩ / ٥ / ١٩٩٨ في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩



قضائية دستورية — أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية لوضع الخطة القومية ل توفير الرعاية الإجتماعية لجميع أفراد الشعب ، وذلك تنفيذاً للالتزام الدولة الدستوري بتوفير سبل خدمات التأمين الصحي للمواطنين وتنفيذها والإشراف عليها واحتضن هذا المجلس باهيمنة على هذه الرعاية، وقد جعل المشرع الأصل في ضمان الرعاية الصحية التأمينية أن يكون من خلال الدولة تنفيذاً من جانبها للتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بيتها وأسبابها وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور .

بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفاً أفضل تتهيأ بها خدماتهم الصحية ما يقيمها — في نوعها ونطاقها — على أساس ترعى احتياجاتهم منها وتتطورها لا يعني أن تنفرد وحدتها بضون متطلباتها ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها ، لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام والخاص أن تتولى بوسائلها رعاية من ينتسبون إليها من خلال نظم علاجية تخطتها بنفسها وتعتمد إلى تطبيقها في شأنهم شريطة أن يوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية — وما يكون من هذه النظم قائماً عند العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام — خلال الميعاد المحدد به — أن تعرض على المجلس الوثائق المعتمدة التي تظهر ملامح هذه النظم وخصائصها وكذلك نطاق سريانها وكيفية تنفيذها فإن هي لم تعرضا على هذا المجلس كان ذلك قرينة على أن نظمها العلاجية يعتريها قصور يحول دون وفائها بالأغراض المقصودة منها ، فلا يجوز التعويل عليها وإنما يتquin معاملتها بالافتراض أن عواراً أصحابها يحول دون إعتمادها ولا يقيمها بديلاً عن الرعاية العلاجية التي تكفلها الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ومن ثم كان منطقياً أن يقابلها المشرع بجزء يكون مساوياً في أثره لقيمة الإشتراكات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، دون أن يتمخض هذا التعويض عيناً ضربياً وإنما يعتبر تعويضاً عن خطأ صدر عن الجهة المعنية بسبب إخلالها بواجبها في عرض نظمها العلاجية على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية .

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به سابق إفتائها أن المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — المشار إليها — تستحق على صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد إشتراكات التأمين، بواقع ٥١,٥ % شهرياً من قيمة



الاشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وهي تعد بمثابة جزاء مالي مصدره القانون يستحق عن التأخير في سداد الاشتراكات في المواعيد المقررة قانوناً ضمناً لاضطلاع الهيئة بمسئوليتها في توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعي.

ولما كان ثابت من الأوراق – أن هيئة كهرباء الريف بجنوب سيناء لم تقدم بنظامها العلاجي إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية. كما لم تقم بسداد الاشتراكات المقررة على العاملين لديها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بعد أن مد قرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مظلة تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمدينة الطور بجنوب سيناء وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٩/١، لذا فقد كان لزاماً على الجهات المشار إليها ومن يسnya مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء الحصول على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي لاعتماد نظام العلاج الخاص بما تفيدها لنص المادتين (٤٨ و ٧٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وكذا الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وقرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، وإذا لم تفعل فإنما تلتزم بأداء الاشتراكات المقررة اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ وكذا المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الاشتراكات نتيجة تأخرها في سداد الاشتراكات المستحقة عليها وفقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء بأداء إشتراكات تأمين المرض والمبالغ الإضافية المستحقة على العاملين بها اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير فى / ٢٠٠٦ /

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

محمد صبحى

المستشار / جمال السيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

